

ليبيا  
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
« الدائرة المدنية الرابعة »

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 ربيع الثاني 14 37 هـ الموافق 2. 7 . 2016 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة : بشير سعد الزياتي . مصطفى امحمد المجلس . عبد الحميد علي الزياتي . فتحي عبد السلام سعد . وبحضور عضو النيابة بـنيابة النقض الأستاذ : حميدة عبد السلام بلو . ومسجل الدائرة السيد : أنس صالح عبد القادر .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في قضية الطعن المدني رقم 58 / 177 ق**

**المقدم من :**

1- (... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ...) . 2- (... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ...)

**تمثلهم المحامية / أمانة البرعصي**

**ضد /**

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته .
- 2- أمين المؤتمر الشعبي لشعبية ترهونة ومسلاته بصفته .
- 3- الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة بصفته .
- 4- الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة بترهونة بصفته .

**تنوب عنهم / إدارة القضايا**

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 28 . 10 . 2009 م في الاستئناف رقم 1658 / 2008 م .  
بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

**الوقائع**

أقام الطاعنون الدعوى رقم 227 / 2007 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم وأخر ، قالوا بياناً لها ، إنهم يملكون بموجب حجج ومستندات رسمية قديمة قطعة أرض زراعية مساحتها 96

هكتارا تقع في مدينة ترهونة ، وأنهم يحوزونها ويترددون عليها - لكونهم من سكان مدينة طرابلس - وأن الجهات الإدارية منعتهم من الدخول إليها بحجة استعمالها ميداناً للفروسية تارة ، وبحجة أيلوتها إلى الدولة الليبية تارة أخرى ، وأضافوا بأنهم بعد مراجعتهم مصلحة التسجيل العقاري بترهونة تبين أن الأرض غير مسجلة باسم الدولة الليبية ، وانتهوا إلى طلب نذب خبير مختص لمعاينة الأرض عين النزاع لبيان من يشغلها وسنده ، ثم الحكم لهم بملكيتها ، وإلزام المدعى عليهم بتسليمها إليهم خالية من الشواغل والأشخاص ، وتعويضهم بمبلغ مائتي ألف دينار عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي ، مع إلزام مصلحة التسجيل العقاري ( المدعى عليها ) بعدم إجراء أي تسجيلات عقارية على الأرض إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى . فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى في مواجهة أمين شعبية ترهونة لعدم أهليته للتقاضي ، وبإثبات ملكية المدعين للعقار لموضوع الدعوى المبين وصفه وحدوده بتقرير الخبرة باستثناء المستغل منها لصالح محطة مياه بمساحة ألف متر مربع ، وكذلك المستغل محطة كهرباء بمساحة ألفي متر مربع ، وقطعة أرض مسجلة باسم الدولة الليبية بمساحة ثلاثة هكتارات موضوع كراسة التصديق رقم 12265/ ت ، وإلزام المدعى عليهما الأول ( أمين اللجنة الشعبية العامة ) والثالث ( أمين مؤتمر شعبية ترهونة ) متضامن بتسليم العقار - عدا الأجزاء المستثناة منه - إلى المدعين خالياً من الشواغل والأشخاص وأن يعرضهم بمائتي ألف دينار عن الضررين ، وإلزام المدعى عليهما الرابع والخامس ( مصلحة التسجيل العقاري ) بعدم إجراء أي تسجيلات عقارية على قطعة الأرض موضوع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي فيها ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لعدم إرفاق الشهادة السلبية .

### **وهذا هو الحكم المطعون فيه**

#### **الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ 28 / 10 / 2009 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وقرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 9 / 11 / 2010 ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ، ومذكراً بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 20 / 11 / 2010 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 14 / 11 / 2010 . وبتاريخ 13 / 12 / 2010 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاعه عن المطعون ضدهم . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

## الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .  
وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، مخالفة  
الثابت بالأوراق ، والقصور في التسبيب ، ذلك أن المحكمة مصدرته  
التفتت عما هو مثبت بالأوراق من كون الطاعنين قدموا أمامها - ومن قبلها  
محكمة أول درجة - مستنديين يفيدان أنهم قدموا إلى المطعون ضده الثالث  
بصفته - وقبل رفع الدعوى - طلباً للحصول على الشهادة السلبية الدالة  
على أن العقار موضوع الدعوى هل هو محل لإجراءات تحقيق الملكية  
أو ليس محلاً لتلك الإجراءات إلا أنه رفض منحها لهم ، مما حدا بهم إلى  
توجيه إخطار على يد محضر إلى تابعي المطعون ضدهما الثالث والرابع  
بوجوب منحهم تلك الشهادة ولكنهم رفضوا وأصرروا على عدم منحها ، مما  
أجأ الطاعنين إلى الطلب من محكمة أول درجة بنذب خبير تكون من بين  
مهامه إثبات مضمون تلك الشهادة ، فتولى إيداع تقريره الذي  
تضمن من بين ما تضمنه أن ما مساحته (94) هكتارا من الأرض موضوع  
الدعوى ليست محلاً لإجراءات تحقيق الملكية ، بما يجعل الغرض  
الذي توخاه المشرع من وجوب إرفاق الشهادة العقارية وفقاً للمادة 79 من  
قانون المرافعات قد تحقق ، ويكون الحكم المطعون فيه - إذ قضى  
بالغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى بمقولة أن توجيه  
إخطار على يد محضر لا يغني عن ضرورة إرفاق الشهادة السلبية - معيباً  
مستوجب النقض .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه ولئن كان نص المادتين 79 من قانون  
المرافعات والرابعة من القانون رقم 12 / 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري  
تقضيان بأنه لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية  
عقار أو أي حقوق عينية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو  
مكتب التسجيل المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات  
تحقيق الملكية ، وأن تلك الشهادة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه  
المحكمة - هي الشهادة المحررة وفقاً للبيانات المدونة في ملفات تحقيق الملكية وتدل  
إما أن العقار لم تتحقق ملكيته بعد ، أو أنه حققت ملكيته وانتهت كافة الإجراءات  
بشأنه ، أو أنه عند إعطاء الشهادة لم يكن محلاً لإجراء تحقيق ، وأن الغرض الذي  
توخاه المشرع من تقديم تلك الشهادة - وجعله كشرط لقبول الدعوى - هو تلافي  
التضارب المحتمل وقوعه بشأن عقار معين بين ما تتخذه مصلحة التسجيل  
العقاري من إجراءات تحقيق الملكية بالعقار موضوع الدعوى وبين ما يصدر بشأنه  
من أحكام قضائية ، وكانت أسباب الطعن تدور حول مدى سلامة تبرير  
محكمة أول درجة لاستدلالها عن حالة العقار - إزاء امتناع مصلحة التسجيل  
العقاري عن منح الشهادة الدالة عن حالته بدون إبداء أسباب تبرر ذلك  
من ناحية ولكونها مختصة هي الأخرى في الدعوى من ناحية أخرى .

وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أورد في معرض تناوله ما يتعلق بإرفاق الشهادة ، والتي هي أساس الاختلاف الحاصل بين الحكامين ، والذي هو سبب الطعن قوله " .. وحيث إن المدعي وقبل رفع دعواه طلب إلى المدعي عليهما الرابع والخامس أن يمنحاه شهادة سلبية في العقار موضوع الدعوى طبقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري ، إلا أنهما امتنعا عن ذلك بالمخالفة لنصوص القانون رقم 11 و 12 لسنة 1988 بشأن التسجيل العقاري والتوثيق ولائحته التنفيذية ، وحيث أثبت المدعي لهذه المحكمة أنه وجه طلباً رسمياً للممثل القانوني للمدعى عليهما الرابع والخامس على يد محضر ، إلا أنهما امتنعا عن ذلك وبدون مبرر قانوني وهو ما يشكل في القانون جريمتي إساءة استغلال السلطة والامتناع عن أداء العمل المنوط بالموظف العمومي ، ولذلك فإن المحكمة تكتفي بما ورد في تقرير الخبير وتسترشد به حيث أشار الخبير في تقريره إلى أن جزء بسيطاً من العقار تم تحقيق ملكيته باسم الدولة الليبية وتقدر المساحة بثلاثة هكتارات ، وأن باقي العقار غير مسجل ويوجد تحقيق ملكية من قبل الفرسان في كامل العقار موضوع الدعوى ، وتسترشد المحكمة أيضاً بما قدمه المدعي من أصل شهادة صادرة عن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق بشعبية ترهونة موجهة إلى أمين اللجنة الشعبية للزراعة بمؤتمر شهداء البويرات مؤرخة في 10 / 8 / 2005 تفيد أن العقار موضوع الدعوى غير مسجل باسم الدولة الليبية وتعتبر ما ورد في تقرير الخبير والشهادة سالفة الذكر في حكم الشهادة السلبية ، معاملة للمدعى عليهما الرابع والخامس بنقيض مقصودهما " . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه قوله " وحيث إن ملف الدعوى خال من الشهادة ، وقدم المدعون أمام محكمة أول درجة إخطاراً موجهاً إلى مكتب ومصلحة التسجيل العقاري لمنحهم الشهادة السلبية ، وحيث إن الحكم المستأنف قد قبل الدعوى وقرر في أسبابه أن المحكمة تكتفي بما ورد بتقرير الخبير بما أشار إليه من أن جزء بسيطاً من العقار تم تحقيق ملكيته باسم الدولة الليبية وتقدر المساحة بثلاثة هكتارات ، وأن باقي العقار غير مسجل ، وقررت محكمة أول درجة في حكمها أنها تسترشد بما قدمه المدعي من أصل شهادة صادرة عن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي تفيد أن العقار موضوع الدعوى غير مسجل باسم الدولة الليبية واعتبرت ذلك في حكم الشهادة السلبية ، وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة له ولصريح المادتين 79 و 4 من القانون رقم 12 / 1988 المشار إليه ، إذ لا تفيد المستندات التي قدمها المدعون وأخذت به محكمة أول درجة أن العقار محل الدعوى ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية ولا يعتد في تطبيق المادتين المشار إليهما إلا بشهادة صادرة من مكتب التسجيل العقاري المختص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، فإنه يكون حرياً بالإلغاء وهو دفع تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها حتى وإن لم يتمسك به الخصوم " .

فإن هذا الذي أورده الحكم على نحو ما سلف لم يفصح عن وجه عدم اعتداده بما أخذت به محكمة أول درجة بالدليل الذي استتته مما أثبتته الخبير المنتدب من قبلها للاستدلال عن حالة العقار ، والذي أثبت في تقريره أن جزء بسيطاً من العقار تقدر مساحته بثلاثة هكتارات تم تحقيق ملكيته باسم الدولة الليبية ، وأن باقي العقار غير مسجل ، ويوجد تحقيق ملكية من قبل الفرسان في كامل العقار موضوع الدعوى .

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف فعليها أن ترد على الأسباب التي بني عليها ذلك الحكم بأدلة سائغة ومقبولة تحمل قضاءه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعين النقض ، وكان ما ساقته المحكمة المطعون في قضائها على النحو سالف بيانه لا يصلح لطرح ما أقامت عليه محكمة أول قضائها بشأن الشهادة العقارية ، والذي استندت فيه إلى اعتدادها بما ورد بتقرير الخبرة الذي انتهى - ومن واقع سجلات الإدارة التي اختصها المشرع حصرياً بمنح إفادة بالشهادة السلبية - إلى الاستيضاح عن حالة العقار ، فمن ثم فإن اعتداد المحكمة بذلك التقرير واعتبار ما ورد به يغني عن تقديم الشهادة - بعد أن ثبت لها تعنت جهة الإدارة عن منحها للطاعنين - لا يتعارض مع التطبيق الصحيح للقانون ، بما يضحى معه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ، ويتعين معه نقضه .

وحيث إنه ولئن كان مبنى النقض مخالفة القانون ، وكانت المحكمة المطعون في قضائها - بحكمها بعدم قبول الدعوى - قد حجت نفسها عن نظر الموضوع ، بما يجعل موضوع الطعن غير صالح للفصل فيه من قبل هذه المحكمة ، بما يتعين معه أن يكون النقض مع الإحالة وفقاً لنص المادة 358 من قانون المرافعات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، و نقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
أحمد بشير بن موسى رئيس الدائرة	بشير سعد الزياتي	مصطفى امحمد المحلس
المستشار	المستشار	مسجل الدائرة
عبد الحميد علي الزياتي	فتحي عبد السلام سعد	أنس صالح عبد القادر